No. 46948

Argentina
and
Algeria

Agreement between the Government of the Argentine Republic and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria on the reciprocal promotion and protection of investments. Algiers, 4 October 2000

Entry into force: *28 January 2002 by notification, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, French and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 11 December 2009*

Argentine
et
Algérie

Accord entre le Gouvernement de la République argentine et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire sur la promotion et la protection réciproques des investissements. Alger, 4 octobre 2000

Entrée en vigueur : *28 janvier 2002 par notification, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, français et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Argentine, 11 décembre 2009*

المـادة 10
تطبيق

يطبق أيضا هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة قبل دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ، من قبل مستثمري طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه و نُظمه، على أن تكون تلك الاستثمارات مطابقة لقوانين ونُظم الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ . إلا أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات الناجمة قبل تاريخ دخوله حيزالتنفيذ.

المـادة 11
الدخول حيز التنفيذ

1 . يُشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية الخاصة به لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. يكون الدخول حيز التنفيذ نافذا من تاريخ استلام آخر إشعار.

2 . أبرم الاتفاق لمدة أولية من عشر سنوات ، ويبقى ساري المفعول بعد هذه المدة إلا إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بإلغائه بالطرق الدبلوماسية بواسطة إشعار مسبق مدته سنة.

3 . عند انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق، فإن الاستثمارات التي أنجزت خلال فترة نفاذه تبقى تستفيد من حماية أحكامه لمدة عشرة سنوات إضافية.

حرر بالجزائر بتاريخ 4 أكتوبر 2000في نسختين أصليتين باللغات لأسبانية العربية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية .

عن حكومة
الجمهورية الأرجنتينية

أدالبارتو رودريقزجيافاريني
وزير العلاقات الخارجية
والتجارة الدولية والديانات

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بلخادم
وزير الدولة
وزير الشؤون الخارجية.

المـــادة 09

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 . يجب أن تسوّى الخلافات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، إن أمكن بالطرق الدبلوماسية.

2 . إذا لم يسوّ الخلاف في مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ رفعه من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، فإنه يُحال بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيمية.

3 . تتشكل هذه المحكمة لكل حالة خاصة بالطريقة الآتية:

أ / يعيّن كل طرف متعاقد عضوا في المحكمة في خلال شهرين من استلام طلب التحكيم. ويختار العضوان بعد ذلك مواطنا من دولة أخرى ليعيّن بموافقة الطرفين المتعاقدين كرئيس للمحكمة . ويعيّن الرئيس في خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين في المحكمة.

ب/ إذا لم يتم تعيين الحكام في الآجال المحددة في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي إتفاق آخر ، الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة . إذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين أو إذا تعذر عليه ممارسة هذه المهمة لسبب آخر ، يطلب من نائب الرئيس القيام بإجراء التعيينات المطلوبة وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، يُطلب من عضو تلك المحكمة الذي يلي مباشرة في الترتيب التقديري والذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

ج/ تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها و تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، و يعتبر هذا الحكم مُلزما بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين .

يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف عضوه في المحكمة و تمثيله خلال إجراءات التحكيم. أما المصاريف المتعلقة برئيس المحكمة وكل المصاريف الأخرى المتبقية فتقسم بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين. يمكن للمحكمة أن تنص في قرارها تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من المصاريف ويكون هذا القرار مُلزما للطرفين المتعاقدين.

- إما إلى الهيئات القضائية الوطنية للطرف المتعاقد الذي هو طرف في الخلاف ،
- إما إلى التحكيم الدولي في إطار الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أدناه.

بمجرد ما يرفع المستثمر الخلاف إما إلى الهيئات القضائية للطرف المتعاقد المعني أو إلى التحكيم الدولي ، يبقى اختيار أي من هذين الإجرائين نهائيا.

3 . يُمكن في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي ، رفع الخلاف أمام إحدى هذه الهيئات القضائية المشار إليها فيما يلي حسب اختيار المستثمر:

- للمركز الدولي لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) المؤسس بموجب الاتفاقية لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 ، عندما تنضم إليها كل دولة طرف في هذا الاتفاق .

ما لم يتوفر هذا الشرط، يقبل كل من الطرفين المتعاقدين رفع الخلاف للتحكيم طبقا إلى آلية النظام التكميلي للمركز الدولي لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات،(CIRDI)

- إلى محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (CNUDCI)

4 . تقرر الهيئة التحكيمية على أساس:

- أحكام هذا الاتفاق،
- قانون الطرف المتعاقد طرف في الخلاف بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ،
- نصوص الاتفاقيات الخاصة التي قد تبرم فيما يخص الاستثمار،
- و أيضا مبادئ القانون الدولي في هذا المجال .

5 . تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة تجاه أطراف الخلاف. وينفذها كل طرف متعاقد وفقا لتشريعه.

المـــادة 06
الإحـــــلال

1 . إذا قـام أحـد الطرفين المتعاقدين أو هيئته بـمدفوعات إلـى أحد مستثمريه بموجب ضمـان أو عقد تـأمين مـبرم بخصـوص استثمار، يعترف الطرف المتعاقد الآخر بإحلال الطرف المتعاقد الاول أو هيئته في حقوق و نشاطات المستثمر المعني.

يُخـول للطرف المتعاقد أو لهيئـة تابعـة لـه ممارســة نفـس الحقـوق التـي يكـون للمستثمر الحق في ممارستها.

2 . لا يُقدم المستثمر في حالة الإحلال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أي طلب إلا إذا سمح له بذلك من قبل الطرف المتعاقد أو هيئة تابعة له .

المـــادة 07
تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمن تشريع طرف متعاقد أو التزامات القانون الدولي القائمة أو التي يُوافق عليها مستقبلا الطرفان الممتعاقدان، إضافة إلى هذا الاتفاق ، أو إذا تضمن اتفاق بين مستثمر طرف متعـاقد وطـرف متعـاقد أخـر قواعـد عامـة أو خاصـة تمنـح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر امتيازا من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق فإنه يمكن لهؤلاء المستثمرين الاستفادة من الأحكام التي هي بالنسبة لهم أكثر امتيازا .

المـــادة 08

تسوية الخلافات بين مستثمر و الطرف المتعاقد المضيف

1 . يسوّى كل خلاف متعلق بالاستثمارات، حسب مفهوم هذا الاتفاق، بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الأخر، بقدر المستطاع، بالتراضي بين طرفين المعنيين.

.2 . إذا لم تتم تسوية الخلاف في اجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ رفعه من قبل أي من الطرفين المعنيين ، يُحال بطلب من المستثمر إلى: